على ما في ذلك من الخلاف قوله وقتل صيد ويكون ميتة لا مذكى وقوله عما
ذكر اي من الماكول البري الخ قوله ودلالة عليه ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف
في الجزا لانه يحرم عليه ايذا الصيد باي وجه وتلك منها ولا نظر الى انها
دلالة على مباح ثم ان قتله المدلول وهو محرم فميتة كما مر وعليه الجزا دون
الدال حيث لم يضع يده عليه لانه لم يلتزم حفظه او حلال في الحرم فكذلك
او في غيره فحلال ولغير الدال الاكل منه لا هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال
ان يدل المحرم ايضا على الصيد وان اختص بالجزا ولو امسكه محرم
فقتله حلال ضمن الممسك عليه بشي لانه من اهل ضمان الصيد
او قتله محرم اخر ضمن وكان الممسك طريقا في الضمان قوله واكل
ماصيد له اي للمحرم اي يحرم على المحرم اكل ما صاده الحلال لاجله وان لم يعلم به وان
لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة دلالته ولا يحرم على
الحلال الاكل منه في هذه الحالة لان دلالة المحرم الحلال على الصيد لا تحرم
الصيد على الحلال كما قاله خضر وقرر شيخنا عطية حرمة الاكل على
الحلال ايضا كالمحرم وهو ظاهر لان قصد المحرم بالاصطياد يوثر في التحريم اكثر
من تاثير الدلالة على الصيد واعلم انه لا يلزم الجزا بدلالة ولا اعانة ولا اكل ما صيد
للمحرم خلافا للايمة الثلاثة على تفصيل عندهم قوله الاتان بالمثناة معالهمزة
انثى الحمر والمراد هنا الوحشية لانها الماكولة قال ابن السكيت ولا يقال اتانة
وجمع القلة اتن كعناق واعنق والكثرة اتن بضمتين وانما جاز الاكل منها
لانها مقتولة غير محرم بغير حرم ومعنى الحل عليها الاشارة بقتلها الذي
هو معنى الدلالة في كلام المصنف وفي الحديث انه لما راها ركب فرسه ونسي
السوط والرمح فقال لاصحابه المحرمين ناولوني فقالوا والله لا نعينك
عليه بشي ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم عقرته الخ وكان
الاولى للشارح ان يذكر ذلك ليستدل بمفهومه على حرمة اكل ما صيد له فان
فيه انه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الدال عليه سياق الكلام
ولعله لم يكن عالما بالحكم اذ ذاك والا لما طلب منهم ان يناولوه وقوله وهو
حلال فيه دليل الجواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا للايمة
الثلاثة وكان اصطياده في غير الحرم كما مر قوله ان يحل عليها اي بقتلها
وقوله ما بقي من لحمها يقتضي انه اكل منها شيا قوله وازالة شعر اي اذا كان
مقصودا بالازالة اما لو ازاله مع جلده فلا يحرم وان حرمت ازالة الجلد من

حيثية

حيثية اخرى لانه تابع نعم يمس الفدية ومثله في ذلك الظفر افاده
م ر قوله من الراس او غيره ولو من عانة او ابط او يد او رجل ولو حلق
محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم
على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه
اذ هو المقصر ولو اخرجها المحلوق من غير اذن الحالق لم تسقط
بخلاف قضا الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره
او مع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية على
المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشرة مقدمة
على الامر ما لم يعد النفع على الامر ولو طارت نار الى شعره فاحرقته
واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال
لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث
الاحرام اهـ افاده م ر قوله ولو شعرة واحدة اي او بعضها كما في شرح المنهج
قوله وتقليم ظفر اي من يد او رجل او من محرم اخر فلا او نحوه اهـ م ر
فلو حذف المصنف التقليم وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الازالة
كان اعم قوله ولا تحلقوا رووسكم اي شعرها لانه الذي يتصف بالحلق
اذ الراس لا تحلق والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة
وببعضها لا ما هو ظاهر الجمع وهو ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبلغ
الهدي محله اي وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا اي انه يلزمكم هدي
بسبب ذلك قوله الترفه اي التنعم والتنزه قوله اعم من تعبيره
بالحلق اي لان المدار على ازالة شي من شعر بدنه باي وجه كان من
حلق او نتف او احراق او قص او تنور بنورة او حك نحو رجل على
قتب او برذعة لراكب قوله ودهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين
وهو المراد هنا وبضمها اسم لما يدهن به وقوله راس ولحية انما
اقتصر عليهما لان الدهن غالبا انما يقصد لهما والا فباقي شعور الوجه
كذلك سوى المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة والعذار والحاجب
والشارب وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن
ظاهرا وباطنا وساير شعوره وراس اقرع واصلع وذقن امرد
او ان نباتها فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به
تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين

Copyright © King Saud University